

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحكومة، نود أن نلتفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1- يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب لا يكون الوكيل - لعدد من المساهمين- حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفافيها النائبون عنهم قانوناً.

2- يتبعن أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/ لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات الازمة للتحقق من ذلك:

- (أ) الكاتب العدل
- (ب) غرفة التجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة
- (ت) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أ، يكون للموكل حساب لدى أي منها.
- (ث) أي جهة أخرى مرخص لها القيام بأعمال التوثيق.

3- يتبعن تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل. إن هذا النموذج / التوكيل / التفويض هو نموذج استرشادي حيث ويكون للموكل إصدار التوكيل وفقاً للحدود والصلاحيات الذي يراها مناسبة، وذلك جمعيه مع ضرورة التزام بأن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/ لدى أحد الجهات المنكورة أعلاه. للمزيد من المعلومات أو الإيضاحات يرجى التواصل على الأرقام التالية:

06-5998454 / 06-5998457 .IR@sib.ae: البريد الإلكتروني: